جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

(٢٨٥٦)

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (9) لسنه 2016

9	م

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 87 لسنه 2016 بشأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة الذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد 24 (تابع) فى 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

(سوزان فتح الله جوهر)

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

(عامر علي مكاوي)

2016/2/2

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4 th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في : ٢٠١٦/١/٣٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦
في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض اصناف مكونات الاعلاف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الاقمشة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الاسمدة الآزوتية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم الصادر على بعض انواع الخردة والخامات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة ؛

وعلى ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

لا تسري أحكام القرارات الوزارية أرقام ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ، ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته ، ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته ، ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، ٦٠ لسنة ٢٠١٥ المشار اليها على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .